

سيادة الدولة ومبدأ حرية المعلومات

د. بن حمودة ليلي

تمهيد:

لقد أحدث التقدم العلمي و التكنولوجي، تأثيرا هاما و واضحا، في تطور قواعد القانون الدولي العام و في العلاقات الدولية، و فتح آفاقا جديدة أمام الإنسانية. لكن هذا التقدم لا يرتب دوما آثارا إيجابية، بل يتضمن أيضا آثاره السلبية، خاصة بالنسبة لفكرة السياسة، فهي تقيد إيجابيا لصالح التعاون الدولي، و تفرغ من مضمونها سلبيا بسبب استخدام وسائل التصنت و التجسس، كما ينتقص هذا التقدم من حقوق و حريات الدول الغير، سواء بالنسبة لظهور مدرك التراث المشترك للإنسانية، أو بشأن ما حققه في مجال الاتصالات، مما أثر في السيادة المعلوماتية والسلامة الثقافية للدول.

المبحث الأول: السيادة الإقليمية والسيادة المعلوماتية

بالرغم من أن كل الدول متفقة على أهمية النشاط الإعلامي بصفة عامة، والبت التلفزيوني المباشرة عبر الأقمار الصناعية بصفة خاصة، و الذي يجعل من العالم قرية إعلامية صغيرة، إلا أن اختلاف حول قضية ممارسة الدول لهذا النشاط يبقى قائما بين الدول المتقدمة والدول النامية، و هو الصراع الذي يمثل أهم ملامح النظام الحالي.

و من خلال هذا الإطار العام للصراع الدائر بين الاتجاه نحو النظام العالمي الحر وإزالة الحواجز و التأكيد على حقوق الإنسان من جهة، و بين الدفاع عن المصالح الوطنية الخاصة، والتأكيد على فكرة السيادة من جهة أخرى، يدور الحوار حول البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية و حول حرية المعلومات بصفة عامة، خاصة و إلى الدولي للاتصالات لا يقدم الآن حولا حاسمة¹.

— أولا : ظهور فكرة السيادة و تطورها

يذهب الفقه التقليدي إلى أن المعيار القانوني الذي يميز الدولة عن غيرها من الوحدات ذات الطبيعة السياسية و الاجتماعية، هو السيادة، بينما يذهب الفقه الواقعي المعاصر إلى أن هذا المعيار هو الاستقلال.

و يمكن تعريف السيادة تعريفا أوليا بأنها سلطة الدولة العليا على إقليمها وسكانها، و كذا استقلالها عن أية سلطة خارجية.

إن فكرة السيادة وجدت منذ أن ظهرت الدولة في التاريخ، فقد كانت أهداف الشعوب على مر الزمن هو تحقيق الاستقلال و حمايته.

1 — محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 330.

— بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 426.

- L'Eoxold Peyrefitte, p. 321.

م يكن مدرك السيادة غريبا على الفكر الروماني القانوني، فقد فهمه الرومان من لفظ «حر» و «حرية»، و هو ما يقابل ما نفهمه اليوم من لفظ «سيادة»، الذي جاء لتأكيد وجود الدول الأوروبية الحديثة و ذاتيتها في مواجهة الولاء المزدوج للباب والإمبراطور. و إذا كان أصل استعمال تعبير السيادة يرجع للفقهاء الفرنسي جان بودان الذي أعطاه شعبية فاقت الحد عندما استعمله في كتابه الجمهورية عام 1534، إلا أنه لم يكن مبتدع مدرك السيادة، حيث عمّ استعماله في الكتابات السياسية و المراسلات الدبلوماسية، والمعاهدات الدولية، كما أنه ساهم في تحديد العلاقة بين فكرة السيادة و فكرة الدولة، وأنها العامل الحاسم في التمييز بين الدولة و الكيانات الأخرى.

لقد أكد بودان أن صاحب السيادة هو من يملك السلطة العليا على الإقليم وسكانه، و أن سلطته هذه لا يقيدها قانون أو قاعدة وضعية، إنما تقيدها قوانين الإله و القانون الطبيعي والتزامات الحاكم حيال غيره من أصحاب السيادة و حيال الأفراد سواء كانوا من رعاياه أو من الأجانب².

إلا أن نظرية السيادة تعرّضت لنقد عنيف منذ أوائل القرن العشرين على أيدي فقهاء المدرسة الاجتماعية أمثال دوجي و جورج سل، و لعلّ تلك الانتقادات العنيفة راجعة في جانب منها على الأقل — كما لاحظ البعض — إلى الأصل التاريخي لفكرة السيادة و ارتباطها بالحكم الملكي المطلق، و في دفاع أنصار الحكم الديكتاتوري المطلق عنها في شتى العصور، مما أدى إلى النظر إليها من جانب فقهاء المدرسة الاجتماعية نظرة الشك والارتباك، لاعتقادهم أن ثمة تعارض بين طبيعتها المتسمة بالإطلاق و عدم التقييد، و بين الخضوع للقانون، لكن يرد ذلك، بأن السيادة و إن كانت مثل الحرية هي من الأفكار المطلقة المجردة، إلا أن هذه الصفة لا تتعارض و خضوعها لأحكام القانون، كما أنه من

2 — أنظر: بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 30.

— بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 90.
— محمد طلعت الغنيمي، الأحكام و ال..... في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 685/688.

غير المتصور أن ينعم الفرد بحريته ما لم يوجد قانون يبين الحد الفاصل بين حريته وحرية غيره، كما لا يتصور تمتع الدول بسيادتها في المجتمع الدولي، ما لم توجد قواعد دولية ملزمة ترسم لكل منها حدود سيادته، و تكفل التعايش السلمي بين كل ما يحتويه المجتمع الدولي من سيادات³.

فالقانون الدولي يمنح الدول ذات السيادة اختصاصات و سلطات مانعة على إقليمها واستقلاله عن غيره من الدول، فالدولة هي السلطة العليا داخل إقليمها و من ثم تختص بوضع قوانينها اختصاصا مانعا بحكم جميع المسائل التي تدخل في صميم اختصاصها الداخلي، و هو ما يعطيها الحق في صيانة مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، و توجيه سياستها الخارجية بحرية و استقلال بغض النظر عن مساحتها الجغرافية أو قوتها العسكرية أو قدرتها الاقتصادية حيث تتساوى جميع الدول قانونا في السيادة و هو ما يعرف بمبدأ المساواة في السيادة.

و بذلك فإن حق الاحترام المتبادل، ما هو إلا نتيجة للمساواة القانونية، فمن حق الدولة التي تطلب من الدول الأخرى، احترام كيائها المادي من خلال احترام حدودها الوطنية و عدم التدخل في شؤونها الداخلية أو المساس بأمنها و سلامة إقليمها، و كذلك احترام كيائها المعنوي باحترام مركزها السياسي و كرامتها وسلطانها و نظمها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية، و احترام عقائدها و رؤسائها و مبعوثيها، مما يدل على التزام الدول في علاقاتها فيما بينها، بضرورة مراعاة أحكام القانون الدولي، و مراعاة سلطتها الكاملة في تقرير مصيرها⁴.

3 — صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 660.

4 — محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 354-355.

يظهر مما سبق أن الفقهاء تدرجوا في تعريفهم للسيادة، بين قائل بالسيادة المطلقة، وقائل بالسيادة النسبية، أي السيادة التي تخضع للأحكام القانون الطبيعي (عند الطبيعيين)، ولأحكام القانون الوضعي (عند الوضعيين)⁵.

إن السيادة في الدولة تعتبر خاصية أو صفة تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة، نعي وصف هذه السيادة بأنها مطلقة، هو وصف يؤدي إلى عدم احترام الدولة للقواعد القانونية والمبادئ الأخلاقية و الحقوق الإنسانية، سواء في علاقاتها مع الأفراد داخل حدودها، أو في تعاملها مع الدول الأخرى على الصعيد الدولي.

إن سيادة الدولة توصف الآن بأنها مقيدة، و ليست مطلقة، ذلك لأنها مقيدة باحترام الالتزامات و التعهّدات الدولية و التقيد أيضا باحترام الحقوق و الحريات العامة و سيادة القانون في الداخل، و هذا ما يميّز الدولة الحديثة، فهي دولة قانونية تخضع للقانون في معاملاتها سواء الوطنية أو الدولية، و لا يعتبر خضوعها هذا للقانون و احترامها للحقوق و الحريات العامة انتقاصا لسيادتها⁶.

2. تطوّر فكرة السيادة :

إذا كانت سيادة الدولة الداخلية نعي أن سلطة الدولة على سكان إقليمها، هي سلطة سامية و شاملة، و لا تستطيع أي سلطة أخرى أن تعلق عليها أو تنافسها في فرض إرادتها على الأفراد و الهيئات داخل حدودها، أو في تنظيم شؤون إقليمها، إلا أن هذه السلطة في الوقت الحاضر أصبحت مقيدة بالدستور و القوانين الداخلية من جهة، و بالاتفاقيات و المواثيق والإعلانات الدولية من جهة أخرى⁷.

5 — أنظر: محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 688.

6 — عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 41-42.

7 — عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 42.

و نتيجة لتطور العلاقات الدولية التي اتجهت نحو التحقيق من إطلاق فكرة السيادة شيئا إيجابيا، من أجل تحقيق التعاون و التضامن بين الدول، و نتيجة لتباين مفهوم حقوق الإنسان وتأثير التطور التكنولوجي و تزايد دور النشاطات الدولية

كما أثرت في أنظمة العالم الثالث، و بذلك فإن استمرار الحديث عن ولاء السكان للسلطة الحاكمة هو إغفال لتطور الحياة السياسية، الدولية خاصة في مجال حقوق الإنسان و تقرير المصير، بحيث يمكن الآن التحدث عن ولاء متبادل أو ثقة متبادلة بين الحكام و المحكومين في ظل نظام ديمقراطي تمثيلي.

لقد أحدث قدوم أقمار التلفزيون المباشر في سنوات الثمانينات، لأواخر القرن العشرين ثورة في النظام السمعي المرئي، حيث أصبحت البرامج التلفزيونية تبث مباشرة و يوميا ما بين القارات انطلاقا من الفضاء الخارجي لتصل في آن واحد إلى مختلف مناطق الكرة الأرضية⁸.

بالإضافة على التطور الهائل الذي حدث في مجال الاتصالات بصفة عامة، مما جعل من العالم قرية إعلامية صغيرة.

لكن عدم امتلاك الدول النامية للإمكانيات التكنولوجية التي تسمح بمواجهة هذه التطورات الهائلة و التحكم فيما يبيت نحو أقاليمها أدى إلى خلق عدم المساواة بين الدول المتقدمة و الدول النامية، و بالتالي ظهور عدم التوازن الواضح بينهما في ميدان الإعلام و الاتصال.

لذلك فإن الدول النامية تركز على مبدأ السيادة الوطنية، و ترى خاصية في البث المباشر عبر الأقمار الصناعية انتهاكا لسيادتها الوطنية، و مصدرا لإلحاق الضرر بهويتها الثقافية و مبادئها الاقتصادية و السياسية، و تطالب بالاتفاق المسبق بين الدولة المرسل و الدولة المستقبلة لهذا البث المباشر، و ذلك إعمالا لمبدأ سيادة الدولة الإعلامية على إقليمها.

8 - بن حمودة ليلي، الاستخدام السلي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، مجد، 2008، ص 423.

بينما تركز الدول المتقدمة على النظرية العامة لحقوق الإنسان و خاصة حرية المعلومات كأساس لتبرير البث المباشر عبر الأقمار الصناعية و عدم خضوعه للتصريح المسبق من الدول المستقبلية⁹.

إن البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية يؤدي إلى تجاوز الحدود، و بذلك فإن الجمع بين حرية النقل و حرية تلقي البرامج التلفزيونية تعتبره الدول النامية مساسا بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها و على سيادتها المعلوماتية و أمنها الثقافي.

— ثانيا : ظهور فكرة السيادة المعلوماتية و السلامة الثقافية

لكل دولة الحق في أن تختار نظامها السياسي و الاجتماعي و الثقافي والاقتصادي بحرية دون تدخل خارجي في ذلك، و دون أن تقوم أية دولة أخرى بالتأثير على إرادتها الحرة في هذا الاختيار أو تغيير أو محاولة تغيير هذا النظام مهما كانت وسيلة هذا التأثير، سواء كان ذلك بالوسائل المادية أو غير المادية، ومنها البث المباشر و وسائل الإعلام المختلفة، و هو ما أدى إلى نشأة فكرة السيادة المعلوماتية و السلامة الثقافية التي تعتمد على التطور و الأهمية العظيمة لوسائل الاتصالات و تداول المعلومات في تحديد شكل التطور الاجتماعي و الثقافي والاقتصادي في الدولة و التأثير على علاقاتها الدولية.

1. الحق في السيادة المعلوماتية :

أدى هذا التطور و هذه الأهمية في وسائل الإعلام المختلفة إلى زيادة مخاطر إساءة استخدام المعلومات و وسائل الاتصال عن طريق الأقمار الصناعية، و بالتالي تهديد و انتهاك سيادة الدولة بوسائل غير قسرية كالمعلومات، مما يخلق تفاعلا من الناحية النظرية والعملية بين سيادة الدولة و حرية المعلومات، نظرا لما يمكن للمعلومات أن تحققه من تمكين سيطرة

9 — بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 426.

- L'Eoxold Peyrefitte, Droit de l'Espace p. 321.

- Azzouz Kerdoun, p. 700-701

— أنظر: عصام وزاني، المرجع السابق، ص 15-18.

إحدى الثقافات أو النظم الاجتماعية على حساب غيرها من النشاطات، نظرا لما تملكه هذه الثقافة المهيمنة من وسائل اتصال و تحقق معلومات يمكنها من غزو الثقافة الأخرى إلى الحد الذي قد تؤدي إلى انقراضها.

و الثقافة هي مجموعة من الأفكار والعادات والتقاليد التي نشأت و تراكت على مر السنين نتيجة لحياة الإنسان في ظل ظروف معينة، و التي كانت وليدة تراث من التجارب والخبرات التي أجراها الإنسان و ولدت العديد من العادات والتقاليد والعلوم والممارسات التي تتوافر مع ظروف البيئة و تؤدي إلى تكيف الأفراد مع الظروف الحياتية و المدنية المحيطة¹⁰.

و رغم أن وسائل الإعلام المختلفة تزيد من معرفة الشعوب بالأحداث الجارية، و تزيد من معرفتهم بالثقافات المتعددة والعادات والمعتقدات الخاصة بالشعوب الأخرى، إلا أن ذلك قد يؤثر بالسلب على المصالح الثقافية والاجتماعية للدول، من خلال بث برامج تقلل من شأن الأعراف والعادات والتقاليد الثقافية والدينية والاجتماعية للشعوب عما قد تتضمنه البرامج من مواد مخلة بالآداب والتقاليد العامة لشعب الدولة.

كما قد يؤدي ذلك إلى إتباع الأفراد لعادات وتقاليد وأنماط سلوكية، و ترك عاداتهم وتقاليدهم، و بالتالي احتمال سيطرة ثقافة واحدة أجنبية عنهم و انقراض تراثهم الثقافي. لقد أدت المخاطر الثقافية التي تحملها وسائل الاتصالات الحديثة و منها البث المباشر إلى أن حقوق الدولة السيادية في مجال المعلومات والثقافة، أصبحت جزءا هاما من الحقوق السيادية للدول تتطلب كل حماية ممكنة، و هو ما أثار الجدل من جديد حول الدعاية الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، و تحول الصراع بين الأنظمة السياسية من صراع عسكري مباشر إلى صراع اقتصادي وثقافي.

و نتيجة لهذه التطورات الخطيرة في وسائل الاتصال و نقل المعلومات أصبحت المعلومات أحد أوجه سيادة الدولة الجديرة بالاحترام و الحماية المستقلة.

و ينبع الحق في السيادة المعلوماتية من ثلاثة مبادئ رئيسية للقانون الدولي العام، و هي مبدأ المساواة في السيادة، و مبدأ حواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و مبدأ الحق في تقرير المصير، كما يهدف واجب احترام السيادة المعلوماتية للدول إلى ضرورة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول عن طريق المعلومات بوسائل الدعاية الهدامة، و الامتناع عن القيام بأنشطة الدعاية المحرمة قانونا.

إن الهدف من السلامة الثقافية هو حماية الثقافة الوطنية من الخضوع للسيطرة الثقافية لدولة البث، و الأساس القانوني للسلامة الثقافية هو الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية الذي نص على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية و اتخاذ الدول الخطوات الضرورية لصيانة و تنمية و نشر هذه الثقافة، و مشاركتها في الحياة الثقافية للمجتمع الدولي على أساس من التفاعل والتواصل بين الثقافات المختلفة، و ذلك من خلال تشجيع و تنمية الاتصال والتعاون و التبادل الثقافي الدولي في المجالات الثقافية و التي تعدّ أحد الأهداف الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة «اليونسكو»¹¹.

و لأن المجال السيبرني يشترك في بعض الخصائص مع الفضاء الخارجي، خاصة في حرية الاستخدام، حيث بروز شبكات الحاسوب العالمية تسبب في إضعاف الرابطة بين المواقع الجغرافية، كما تسبب أيضا في إضعاف سلطة الحكومات المحلية في إثبات سيطرتها على ما يجري في الشبكة و آثارها غل\على الأفراد أو الهيئات، فإن أنشطة الفضاء الخارجي و المجال السيبرني كلاهما تتم دون اعتبار للحدود الجغرافية و في وسط استخدم لتحقيق أهداف معينة، مما يؤدي إلى غياب حقوق السيادة المباشرة في النشاطين، مع أن النشاطين يعملان في مستويين مختلفين تماما، فالفضاء يعمل في حقيقة مادية، بينما أنشطة المجال

11 — محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 356-358.

السيبري تعمل في حقيقة غير مادية، و مع ذلك فإن هناك العديد من القواسم المشتركة التي تربط بينهما¹².

2. الحق في السلامة الثقافية :

إن الهدف من السلامة الثقافية هو حماية الثقافة الوطنية من الخضوع للسيطرة الثقافية لدولة البث، أو من التدفق المعلوماتي، و يظهر الأساس القانوني للسلامة الثقافية فيما ورد في الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية التي نصت على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، و تفويض الدول في اتخاذ الخطوات اللازمة، لتحقيق الإدراك الكامل لهذا الحق بما فيها، الخطوات الضرورية لصيانة و تنمية و نشر هذه الثقافة.

و يشمل ذلك جميع الخطوات المتصورة لضمان مشاركة الأفراد في الحياة الثقافية في الدولة التي ينتمي إليها، و مشاركة هذه الدول في الحياة الثقافية للمجتمع الدولي، و التي تقوم على أساس التفاعل و التواصل بين الثقافات المختلفة، و ذلك من خلال تشجيع و تنمية الاتصال و التعاون و التبادل الثقافي الدولي في المجالات الثقافية والتي تعد أحد الأهداف الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة اليونسكو.

كما يتطلب الأمر أيضا اتخاذ كل الخطوات و الإجراءات اللازمة لصيانة ثقافة ما، وللحفاظ عليها من التآكل أو الانقراض، و منها تلك الإجراءات الكفيلة بمنع إغراق عقول الأفراد المنتمين لشعب الدولة بأنماط سلوك و عادات على حساب عادات و تقاليد و أنماط سلوك الثقافة الوطنية، خاصة في ظل ظروف المجتمع مع غير الملائمة و التي تسمح باحتكارها للدول المتقدمة الكفيلة بذلك لوسائل الاتصال ونشر المعلومات¹³.

12 — تريزا فرنس كماشو، ذويب محمد أمين السلطي، الأبعاد الدولية لقانون المجال السيبري، تونس، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، 2002، ص 148.

13 — محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 358.

— ثالثاً : التبعية في المجال الإعلامي والثقافي

لا شك أن الإعلام يلعب دوراً بالغ الأهمية في العلاقات الدولية، من حيث أنه وسيلة اتصال بين الشعوب، و أداة للتفاهم و المعرفة بين الأمم، فقد أصبح للإعلام دوراً أكثر أهمية وحسماً في العلاقات الدولية الراهنة، لأن المجتمع الدولي يملك اليوم وسائل اتصال بالغة التعقيد، ذات سرعة فائقة تصل إلى أسرع من سرعة الضوء عند استخدام الأقمار الصناعية، و التي تمكن من بث المعلومات فوراً بين مختلف مناطق الكرة الأرضية.

1. تعميق تبعية الدولة المتخلفة للدول المتقدمة :

إذا كان من المفروض، أنه استجابة لمقتضيات السيادة، وسعياً نحو ضمان استقرار واستمرار النظام القانون الدولي، تأتي مبدأ المساواة بين كركيزة أساسية تحكم العلاقات الدولية.

إلا أن الملاحظة أن أعمال هذا المبدأ، سواء من خلال النصوص القانونية أو الممارسات الدولية، يظهر أن هناك قدر لا بأس به من تواجد ظاهرة عدم المساواة بين الدول في مجالات متعددة، بل إن الأمر يصل إلى حدّ نقل عدم المساواة من مجرد استثناء يرد على المبدأ العام لكي يتواجد إلى جانب المساواة في العلاقات الدولية كعضوين متلازمين بحيث لا يمكن الجزم والحسم بأن أيّاً منهما يمثل القاعدة العامة أو الاستثناء.

و نظراً للطبيعة المحايدة للتقدم العلمي و التكنولوجي، فقد كان متصوراً ابتعاده عن الاعتبار السياسية و أنه لا بد أن يكون في متناول جميع الدول والشعوب وفقاً لتطلعاتها واحتياجاتها، لكن عدم المساواة فيما بين الدول من الناحية العلمية والتكنولوجية أدّت ليس فقط إلى إبقاء حالة عدم المساواة المذكور، بل أكثر من ذلك، أدّت إلى تحقيق رابطة جديدة من روابط التبعية بين الدول، هذه التبعية التي تركز

على حقيقة سيطرة الدول المتقدمة على إمكانيات البحث العلمي و التكنولوجي ومقدراته¹⁴.

إن التقدم الكبير الذي وصلت إليه الدول المتقدمة في ميدان الاتصالات أدى إلى سيطرتها على الأحداث، أي على وكالات الأنباء و الإذاعة و التلفزيون والأفلام و الصحف و المجلات، و النشرات و الكتب والمجلات المصورة الواسعة الانتشار و بنوك البيانات و مؤسسات الإعلان¹⁵.

و قد أدى حيازة امتلاك الدول المتقدمة لوسائل الإعلام المختلفة إلى إحداث أثر خطير يتمثل في تبعية الدول النامية للدول المتقدمة، مما أحدث آثاره على الهوية أو الشخصية الوطنية لكل دولة نامية، و ذلك عن طريق نشر الثقافة الأجنبية، و التي كثيرا ما لا تتلاءم في كثير من جوانبها مع تلك الخاصة بكل دولة¹⁶.

لذا فإن التبعية الثقافية تصبح حقيقة واقعة بسبب احتكار الدول المتقدمة لوسائل الاتصال والمعلومات المختلفة، و قد دفع هذا الوضع دول العالم الثالث إلى المطالبة بإقامة نظام إعلامي جديد، و ضرورة توحيد الجهود لتحقيق التعاون بين الشمال و الجنوب من أجل الحفاظ على مصالح كل الدول، و إحداث التوازن في التبادل الثقافي، و ذلك من أجل تفادي قيام شكل جديد من أشكال الاستعمار¹⁷.

14 — إن الدول المتقدمة التي تملك المقومات التقنية اللازمة لجعلها مصدرا للمعلومات، تستهدف في الواقع، تكريس سيطرتها الإعلامية باحتكارها لهذه التقنيات، بالإضافة إلى امتلاكها لمصادر المعلومات كوكالات الأنباء، محطات الراديو، الخ....

— أنظر: عصام وزناقي، المرجع السابق، ص 15-18.

15 — أنظر التفاصيل في: مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي و التكنولوجي و القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 137-146.

16 —

17 — بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 456.

2. تبعية الدول النامية في المجال التكنولوجي :

يقصد بالتبعية في المجال التكنولوجي، أن معظم ما يتعلق باستخدام واستغلال التقدم العلمي و التكنولوجي، يخضع لإرادة الدول المتقدمة، فهذه التبعية تركز على حقيقة امتلاك وسيطرة الدول المتقدمة على إمكانيات البحث العلمي و التكنولوجي ومقدراته.

فالدول المتقدمة تستحوذ على النصيب الأكبر من أعداد العلماء والمهندسين في مجال البحوث و التطوير في العالم، كما أن أنشطة البحث العلمي و التطوير التكنولوجي تحتاج إلى اتفاق مبالغ مالية كبيرة مما لا يتوافر إلاّ للدول الصناعية التي تظهر مساهمتها بأكبر نصيب في هذا المجال، لذا فإن الدول المتخلفة بالنظر إلى مشاكلها المتعددة، تصبح غير قادرة على القيام بمباشرة نشاطاتها استقلاله عن الدول المتقدمة.

بالإضافة إلى أن المنشآت الاقتصادية العملاقة في الدول المتقدمة تسعى إلى السيطرة على المنشآت في الدول النامية و إجبارها على الدخول في تبعيةها، و عن طريقها تمارس الدول المتقدمة ضغوطاتها على الدول النامية لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، و تبين أنماط استهلاكية للدول المتقدمة و غير الملازمة للدول المختلفة، بالإضافة على تنامي التبعية الفكرية و تعميق هوة التخلف¹⁸.

كما يظهر عدم التوازن الواضح في تداول المعلومات بين الشمال والجنوب، لأن المعلومات تنتقل في اتجاه واحد من الشمال إلى الجنوب مما يجعل دول الجنوب مجرد مستهلك لها¹⁹.

18 — أنظر : مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 138-142.

19 — عصام زناتي، المرجع السابق، ص 542.

المبحث الثاني: مبدأ حرية المعلومات

تعبّر المعلومات عن التفاعلات الاجتماعية، و تتكوّن من كل شيء يمكن استقباله من جمهور و إرساله إلى جمهور آخر، فهي عبارة عن المادة الخام التي يتم بها إخبار المستمعين، و بموجبها يتم الاتصال بين الكائنات الإنسانية²⁰.

و هي كما عرّف المعلومات بأنها «عبارة عن الأخبار و التحقيقات التي تؤدي إلى كشف الحقائق و إيضاح الأمور».

و لتوضيح مبدأ حرية المعلومات، سيتم التعرّض لمفهومه، ثم لموقف الدول والقانون الدولي العام من هذا المبدأ.

— أولاً : المقصود بمبدأ حرية المعلومات

يقصد بحرية المعلومات الحق في صناعة المعلومات و الوصول إلى مصادرها، بالإضافة على تعدّد هذه المصادر، و بذلك فإن حرية المعلومات تشير إلى عدة مظاهر مرتبطة بحقوق الإنسان، حيث تتضمن حق الفرد في صناعة المعلومات، و حقه في الحصول على المعلومات بالإضافة على حقه في أن يستقبل و يعلم بطريقة كاملة و صحيحة²¹.

و تعني حرية المعلومات على الصعيد الدولي، تداولها عبر الحدود، و هي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان فقط، و إنما تثير أيضا مشكلة تداخل بين السيادة الوطنية، يقتضي ضرورة الإقرار بوجود قيود على هذه الحرية، طبقا لاعتبارات السيادة الوطنية للدولة.

كما تعني حرية المعلومات أيضا، تعدّد مصادر المعلومات على الصعيد الدولي، حيث يمكن لجميع الدول أن تساهم في صناعتها، و ذلك عن طريق منح المعلومات الصادرة من كل الدول، فرصة الوصول إلى الجماهير، و على قدم المساواة، أي ضرورة القضاء على

²⁰ — أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 124. — عصام وزناتي، المرجع السابق، ص 19-20.

²¹ — أنظر التفاصيل حول موقف الفقه من مبدأ حرية المعلومات في : أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 126-130.

مركزية المعلومات لكي يمكن تجنب احتمالات التأثير على الثقافات الوطنية لدول العالم الثالث.

فحرية المعلومات يجب أن تكون تبادلية *réciproque* سواء من الناحية النظرية أو العملية، كما يجب أن يكون التبادل متوازنا *équilibré*، حتى يتلاشى الاعتماد شبه الكامل لدول العالم الثالث على المعلومات القادمة من الدول الصناعية، مما يشكل أداة ضغط أيديولوجي.

لكن مبدأ حرية تداول المعلومات لم يصبح قاعدة تعاقدية، و مازال مبدأ التبادل المتوازن للمعلومات ينازعه، و يؤكد **CASSIN** على أن مبدأ تداول المعلومات ليس مبدأ قانونيا محايدا، إنما هو مبدأ سياسي نظرا لارتباطه في تطوره التاريخي بتداول البضائع و رأس المال، فهو الجانب الفكري لنظام التبادل الحر.

و بهذا المفهوم فإن حرية المعلومات تستند إلى ثلاثة اعتبارات أساسية هي :

1. حرية صناعة المعلومات :

و تتمثل في نشر الأفكار والوقائع والاتصال بالآخرين، مما يلبي مطالب المشاركة في تكوين الرأي العام و تقديم الأدوات الضرورية و اللازمة للهيكل الاجتماعي و الثقافي للمجتمع، فضلا عن عرض المعلومات اللازمة لتكوين انتقادات الأفراد و تحديد خياراتهم. لهذه الاعتبارات فإن حرية التعبير باعتبارها مطلب فردي يجب أن تكون مطلقة من أية قيود أو معوقات خارجية، باستثناء ما يرد في النصوص القانونية بهدف حماية النظام العام، بينما يشترط في صحة المعلومات التي تقوم بوظيفة اجتماعية، ضرورة أن تكون المعلومات والأحداث والوقائع المقدمة كاملة وموضوعية، أي أن الحق في صناعة المعلومات لا يعني الحق في تشويه المعلومات و تحويرها²².

22 — عصام زناقي، المرجع السابق، ص 41-42.

2. حق الفرد في الحصول على المعلومات و السعي إليها لاكتساب المعرفة، و هذا الحق يلقي على الدولة الالتزام بضمان وصول الأفراد إلى مصادر المعلومات، و الامتناع عن وضع العراقيل التي تحول دون تداول المعلومات، لكن هذا الالتزام يواجه بعض العقبات التي تحول دون تنفيذه بصفة تامة، كالرغبة في الحفاظ على أسرار الدولة أو ضمان خصوصية الآخرين.

3. حق الفرد في تلقي المعلومات :

و المقصود به هو أن يكون في إمكانه استقبال المعلومات و الآراء اللازمة لزيادة قدراته الثقافية و الذهنية و الاجتماعية والسياسية، و هو ما يتطلب ضرورة تعدد مصادر المعلومات واستقلالها لضمان صحة و كمال المعلومات، و بذلك فإن محاولات فرض الرقابة على المعلومات تتنافى و مطلب التعددية، كما أن احتكار الدولة لوسائل المعلومات يؤدي إلى سيطرة فئة محددة على مصادر المعلومات مما يهدد حق الفرد في الاختيار²³.

و طبقا للتعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر في 14 ديسمبر 1946، يمكن القول أن مبدأ حرية المعلومات يشتمل على معنيين، المعنى الإيجابي، و يتضمن حق الفرد في البحث عن المعلومات و إرسالها، والمعنى السلبي، و يتمثل في حق الفرد في استقبال المعلومات، و بذلك فإن مبدأ حرية المعلومات يغطي كلا من الحقوق الإنسانية الواردة في الوسائل التقليدية كحرية الصحافة و المكتبات، و الوسائل الحديثة التي استحدثت مع التطور التكنولوجي كحرية الراديو و البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، و كل أنواع الوسائل التي يمكن أن تكييف مستقبلا.

23 — عصام زناتي، المرجع السابق، ص 20-21.

و إذا كان ظاهر حق الفرد في الحصول على المعلومات يوحي بعدم خضوع البث المباشر عبر الأقمار الصناعية لأية قيود كما تسعى لتأكيد الدول المتقدمة، خاصة بالنسبة للتصريح المسبق من قبل الدولة المستقبلية اعتمادا على اعتبارات حرية المعلومات، إلا أن هذه النتيجة تعدّ غير منطقية لأنها تتعارض مع الحقوق السيادية لكل دولة على إقليمها²⁴، و ذلك ما تأكد في إعلان المبادئ المنظمة للبث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية²⁵ إن الحق في حرية المعلومات هو أساس القانون الذي تستند إليه الدول المناهضة بإطلاق حرية البث التلفزيوني و رفض مطالبة الدول النامية بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للدول المستقبلية لهذا البث.

أما الحق في الاتصال يشمل حق الإنسان في أن يستمع و يسمع و أن يعلم ويتعلم. و هذا الحق لا يكون له معنى إلا إذا كان تيار ذا اتجاهين و تبادلا بين متساويين، وهو حق مقرر للدول في المجتمع الدولي، و بدونه لا توجد علاقات دولية و لا قانون دولي، فهو مقرر أساسا للشعوب و الأمم، و يتعلق برغبة الشعوب في التعرف على الثقافات المختلفة و نقل تجارب الأمم و تبادل المنافع، عن طريق وسائل الاتصال المختلفة، سواء كانت مباشرة من خلال التنقل و السفر و غير ذلك، أو غير مباشرة من خلال نقل الأفكار و المعلومات و تبادل العلوم و التجارب.

— ثانيا : موقف الدول من الوصول الحر للمعلومات

تطبق الدولة سيادتها وفقا لما تراه عادلا، و تقرير ذلك يكون في إطار أحد نظامين، النظام الشمولي (التقيد)، أو النظام الحر (المفتوح)، و كل من النظامين يدعي أنه النظام الأمثل والأكثر ملاءمة لظروف الدولة السياسية و الاجتماعية والاقتصادية.

24 — أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 125-126.

25 — اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في 10 ديسمبر 1982 بالقرار رقم 37/92، بأغلبية 108 دولة و اعتراض 13 دولة و امتناع 13 دولة عن التصويت.

و يقصد بالنظام الشمولي، ذلك النظام الذي تم تصوّره مسبقاً، و على الأفراد إتباعه دون مناقشة، بينما النظام الحر على عكس ذلك يضع قواعده و قيمه باستمرار تحت الدراسة و إعادة النظر فيها ببقية تعديليها و تصويبها²⁶.

و يمكن معرفة أهمية المعلومات في كل من النظام الشمولي و النظام الحر من خلال الإعلانات و القرارات المتعددة التي أقرت حق الأفراد في الحصول على المعلومات²⁷.

1. التحوّل من النظم الشمولية إلى النظم الحرة :

إن أحسن مثال للنظم الشمولية يظهر لدى ممالك العصور الوسطى، حيث كان الأساس السياسي هو الإيمان الراسخ في النظام الذي ينظر إليه على أنه صالح للتطبيق في عصره والعصور التي تليه، لأن تلك الأنظمة تبنى على أسس و مبادئ و عقائد تم تصويرها و تحديدها من رجال الدين و رجال الدولة على السواء²⁸.

و دونما عودة إلى المدينة القديمة التي كانت يحكم كونها حكومة آداب و تقاليد، تعتمد في كثير من المجالات على الإجماع، يمكن القول أن الصراع بين المجتمع التعددي والمجتمع الإجماعي، كان قد وقع في القرنين السابع عشر و الثامن عشر²⁹.

إن القبول بالتعددية لم يتم تلقائياً، فتنظيم المجتمعات يواجه معضلة جذرية، المجتمع التعددي والمجتمع ذو الحزب الواحد.

و قد اختار العالم الغربي المجتمع التعددي (عدا الفاشية) و اختار العالم الشيوعي والكثير من البلدان المتخلفة المجتمع ذو الحزب الواحد، حيث المعتقد واحد فيما يتعلق بأسس المجتمع والحياة السياسية و بالتالي الحرمان من حرية الرأي والاجتماع، و الصحافة و وجود انتخابات غير تنافسية، الخ...

26 — ممدوح فرحاتي خطاب، الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، ص 236.

27 — بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مجد، 2008، ص 477.

28 — ممدوح فرحاتي خطاب، المرجع السابق، ص 236-237.

29 — لقد وقع هذا الضرر بين المفكرين أمثال سبينوزا، مونتسكيو، فولتير و الميوسوعيين و الفيزيوقراطيين و جان جاك روسو ثم استمر فيما بعد بين برودون و ماركس.

أنظر : أندريه هوريو، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 225-224.

و بالنسبة للمجتمع التعددي، فإنه ذلك المجتمع الذي تقبل فيه جميع مقتضيات حرية الرأي، عندما تترجم إلى أفعال أو وقائع، فللمواطنين الحق في أن تختلف آراؤهم حول سير الشؤون العامة العادية، و حول القرارات السياسية التي يجب أن تتخذ لقيادة البلد، بل و أيضا في إطاره يحق للمواطنين حتى الاعتراض على الميزة الفردية للنظام الاجتماعي المعتمد في البلدان الغربية و المناداة بنظام اجتماعي أو اشتراكي (ماعدا بعض البلدان التي تحظر الأحزاب من النمط الشيوعي).

و تتضح فعلا، الميزة التعددية في المجتمع الغربي، بتعدد الآراء لدى المواطنين وبحرية الاجتماع و نشر الآراء بصورة علنية — إلا ما يخالف منها النظام العام وذلك بصورة مبدئية — و هذه التعددية تتجلى في حرية التجمع والمشاركة، و في تعددية الأحزاب السياسية، و تعدد المترشحين الخ...³⁰.

بينما نجد العقائد الشمولية التوتاليتارية تعمد إلى إعلاء شأن المجتمع على حساب الفرد والبعض منها وصل به الأمر إلى إنكار كل استقلال ذاتي للفرد أو إعطائه أية أهمية³¹. و يتطلع العلماء إلى مجتمع يوفر كل الإمكانيات للتطور على أساس ديمقراطي، مجتمع يجد فيه كل فرد الفرصة لتطوير قدراته و إمكانياته على أساس من المساواة، و من وجهة نظرة سياسية فإن مثل هذا المجتمع يتميز باشتراك الأفراد في مهمة تشكيل نظام الدولة بطريقة مسؤولة.

و انطلاقا من الفكرة الفلسفية البعيدة في التاريخ، فإن الإنسان يرغب في عمل ما يعتقد أنه صواب و صحيح، و يظهر التحول من النظم الشمولية إلى النظم الحرة في التطور الملموس في آراء الإنسان و ممارساته الاجتماعية، و في الدول المتغير للفرد في النظم الاجتماعية المختلفة على مر العصور، و يتم تحول الفرد تلقائيا من النظم الشمولية إلى النظم الحرة على

30 — المرجع نفسه، ص 224.

31 — نفس المرجع، ص 165.

مراحل متدرجة، تتطوّر باستمرار، و هو ما يظهر بوضوح في التغيّرات التي حدثت في الاتحاد السوفييتي السابق وفي دول أوروبا الشرقية³².

2. دور المعلومات في النظم المختلفة :

يتغير موقف الدول من عملية جمع و نشر المعلومات وفقا لما تتبعه من سياسات اقتصادية و فلسفية، و طبقا لظروفها الاجتماعية و التاريخية، ففي الأنظمة الشمولية، تكون المعلومات بالنسبة للأفراد ليست ضرورية، فالفرد لديه الحقيقة غير القابلة للمناقشة، و بالتالي فهو لا يحتاج إلى التعرّف على أكثر من المعلومات، فهو يحصل على المعلومات مصادفة و طبقا لرغبة السلطة التي تحكمها.

أما في إطار النظام الحر فإنه من الضروري إخبار الفرد بالمعلومات الضرورية أولا بأول، و هو وحده القادر على ترتيب حياته بالطريقة التي تتأسس على أساس هذه المعلومات، ولكي تتاح له فرصة التطوّر و التقدم فمن الضروري منحه فرصة الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات.

و يتم تحوّل الفرد من النظم الشمولية إلى النظم الحرة تلقائيا و على مراحل متدرجة، و مازالت هذه المراحل تتطوّر حتى الآن مثل روسيا و دول أوروبا الشرقية.

كانت هذه الاختلافات بين الأنظمة الشمولية و الأنظمة الحرة هي السبب الرئيسي في اختلاف الآراء عن سيادة المعلومات و حق الأفراد في الحصول على المعلومات، و الذي يتضح من خلال تحليل سلوك الدولة في مواجهة الأفراد داخل الإطار القانوني، و بالتالي فإن التحوّل من النظم الشمولية إلى الأنظمة الحرة يعدّ خطوة هامة نحو اتخاذ الطريق الصحيح، خاصة الآن بعد اكتشاف الأقمار الصناعية للاتصالات و التلفزيون المباشر و الاستشعار عن بعد، حيث جعلت من الكرة الأرضية كوكبا مفتوحا بدون حواجز و لا حدود.

32 — ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص 237.

فكلما كان موقف الدولة تقدّمياً سهلت مهمة الأفراد في الحصول على المعلومات، ولأن الدول ذات النظم الشمولية لا تسمح بحرية تداول المعلومات، فهي تعتبر أقل تقدّماً في هذا المجال³³.

— ثانياً : حق الأفراد في الحصول على المعلومات

إن الحق في الاتصال مقرر أساساً للشعوب و الأمم، و هو يتعلق برغبة الشعوب في التعرف على الثقافات المختلفة، و نقل تجارب الأمم، و تبادل المنافع، وهو يتصل بالأفراد في مجموعهم و ليس بصفتهم الفردية.

و قد تم إقرار الحق في حرية المعلومات في العديد من المواثيق و القرارات الدولية التي تسعى إلى حماية المصالح العليا الأساسية للمجتمع الدولي.

1. حرية المعلومات في المواثيق الدولية :

تظهر النصوص الخاصة بحق الفرد في حصوله على المعلومات في العديد من إعلانات الحقوق، هذه الإعلانات استقت مصادرها بصورة مباشرة، من الفلسفة السياسية التي سادت في القرن الثامن عشر، فكانت فكرة الحق الطبيعي هي وليدة مدرسة الحق الطبيعي و حقوق الإنسان.

و كذلك عقيدة التكوين التعاقدي للمجتمع، كما عرضها و دافع عنها الفيلسوف لوك خصوصاً في بحثه حول الحكومة المدنية الصادرة عان 1690³⁴.

إن حق الفرد في الحصول على المعلومات تظاهر في المواثيق الدولية، أهم هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، حيث نصت المادة 19 منه على أن «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، و يشمل هذا الحق

33 — بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 247-248.

مندوح فرجاني خطّاب، المرجع السابق، ص 237-238.

34 — أندريه هوريو، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 179.

حرية اعتناق الآراء، دون أي تدخل، و استقاء وتلقي و إذاعة الأنباء و الأفكار دون تقييد بالحدود الجغرافية و بأية وسيلة كانت».

فحرية الرأي تتضمن حق الشخص في التعبير عن أفكاره و وجهات نظره الخاصة، ونشر هذه الآراء بوسائل النشر المختلفة.

و يتفرّع عن حرية الرأي حرية وسائل التعبير و النشر من صحافة و مؤلفات وإذاعة مسموعة و مرئية، و مسرح و سينما، و غير ذلك من الوسائل و تحريرها من القيود التي تحدّ من حريتها³⁵.

كما تنص المادة 1/27 من هذا الإعلان على أن «لكل فرد الحق في الاشتراك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافية و في الاستمتاع بالفنون و المساهمة في التقدّم العلمي و الاستفادة من نتائجه».

يظهر من هذين النصين الذين تضمنهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن الدول قد ألزمت نفسها بأن تيسّر البيانات التي في حوزتها للأفراد، لكن ذلك لم يكن له من الناحية القانونية أي أثر قانوني ملزم.

و مع ذلك فقد أصبحت هذه المواد، إلى حد ما، جزءا من القانون الدولي، خاصة مع سريان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، الذي دخل حيّز النفاذ في 3 جانفي 1973، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أصبح موضع التنفيذ في 23 مارس 1976، فقد نصت (المادة 1/15ب) من هذا العهد على حق كل فرد في التمتع بمنافع التقدم العلمي و تطبيقاته.

35 — عبد الغني بسيوي عبد الله، النظم السياسية — أسس التنظيم السياسي — منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 376.

— عبد الحكيم حسن العملي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، درا الفكر العربي، 1974، ص 116-117.

2. خضوع الاتصالات الدولية للقانون الدولي :

إن الحديث عن الخضوع للقانون الدولي، يتضمن بالضرورة الخضوع للقواعد الدولية الآمرة، و التي ورد ذكرها في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي أوجدت بشكل حاسم فكرة القواعد الآمرة، و بالتالي فكرة النظام العالم الدولي.

والقواعد الآمرة في القانون الدولي تحمي مصالح هامة تم الجماعة الدولية بأسرها، ومن ثم فإن احترام هذه القواعد يحقق مصلحة جميع الدول باعتبارها قواعد لازمة لصيانة المجتمع و الحفاظ على بنيانه.

والنظام العام الدولي هو فكرة مشابهة للنظام العام الداخلي التي تقوم على فكرة حماية المصالح العليا الأساسية للمجتمع، و هذه الفكرة في القانون الدولي تعني مجموعة الأسس والمبادئ الجوهرية التي يركز عليها القانون الدولي العام المعاصر، و يعمل على احترامها وشيوعها بين الجميع، بحيث يأتي باطلا كل اتفاق مناقض لها³⁶.

و قد تم التعامل مع العديد من المسائل المتصلة بالاتصالات الدولية و ذلك من خلال العديد من الوثائق الدولية، و من هذه المسائل :

- التزام الدول باحترام سيادة الدول الأخرى و عدم التدخل في شؤونها الداخلية و هذا، يتضمن احترام السيادة و عدم التدخل بوسائل الاتصالات الدولية.
- حرية الأفراد في الحصول على المعلومات و البحث عنها و نقلها دون مراعاة للحدود و على قدم المساواة مع الالتزام المقابل في جانب الدول بعدم إعاقة تلك الحرية.
- إيجاد الأسس الشرعية لتقييد حرية الحصول على المعلومات و بصفة خاصة لتحريم و منع صور الدعاية المغرضة.
- التأكيد على أن وسائل الاتصال تخدم أو على الأقل لا تهدد المصالح العليا للجماعة الدولية.

36 — محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 59-60.

— حماية الثقافة الوطنية و الهوية الثقافية، باعتبارها جزء من حق الشعوب في تقرير مصيرها من مخاطر التدفق الواسع و الشديد لوسائل الاتصال الأجنبية.

— حق كل دولة في نشر وجهة نظرها في المجتمع الدولي من خلال الاتصالات الدولية بوسائلها المختلفة.

و قد تضمنت اتفاقيات حقوق الإنسان تنظيم حرية تداول المعلومات و بصفة خاصة في المادتين 19، 20 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، حيث تضمنت المادة 19 ما يلي «حرية كل شخص في اعتناق الآراء دون تدخل و حقد في حرية التعبير و ما يتضمنه من الحق في الحصول على المعلومات و تلقيها و نقلها و اعتناق الآراء و الأفكار والتعبير عنها شفاهة أو كتابة أو في أي صورة تبعا لاختيار و دون مراعاة للحدود الوطنية».

إن حرية التعبير ليست مطلقة، و إنما تحمل في طياتها واجبات ومسؤوليات و من ثم قد تكون محلا للتقييد بواسطة القانون، و لكن بشرط أن تكون تلك القيود ضرورية لحماية حقوق و سمعة الآخرين، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة، كما تسمح المادة الرابعة بقيود أخرى في أحوال الطوارئ.

و تلزم المادة 20 الدول الأطراف بأن تحرك في قوانينها الداخلية أي دعاية للحرب وكذا أي تشجيع لإثارة البغض بين القوميات أو الأجناس أو الأديان مما يمثل تحريضا على التمييز أو إثارة العداوة و العنف بين القوميات و الأجناس والأديان المختلفة.

و توجد نصوص مشابهة لهاتين المادتين تضمنتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1990 و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

و يرى C.I.R.AKWULE حق تقرير المصير لجميع الشعوب و الذي يعد أحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي العام، يتضمن حق هذه الشعوب في أن تواصل بحرية نموها

الثقافي، وقد تم النص على حق تقرير المصير في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

و وفقا لهذه الوجهة من النظر، فإن ممارسة حق تقرير المصير يتضمنها بالضرورة الحق في حماية الثقافة الوطنية للشعوب من التدفق الشديد لوسائل الاتصال الأخرى.

كما تلزم المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1966، أعضاءها الذين يزيد عددهم من 120 دولة، بأن يصدروا قوانين داخلية تحرم أن تنشر أفكار تستند إلى سمو أو كراهية جنس معين أو أي تحريض على التمييز العنصري.

كما نصت المادة (2/19) من هذا العهد على أن: لكل فرد الحق في حرية التعبير و هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات و الأفكار من أي نوع واستلامها و نقلها بغض النظر عن الحدود، و ذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة.

و سواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها»، و تخضع هذه المادة في فقرتها الثالثة الفرد في ممارسته لهذه الحقوق لبعض الواجبات و المسؤوليات الخاصة استنادا لنصوص القانون، و ذلك من أجل احترام حقوق و سعة الآخرين، و من أجل حماية الأمن الوطني والنظام العام أو الصحة العامة و الأخلاق، كما منعت الاتفاقية الدعاية إلى الحرب أو الدعوة للكرهية على أسس قومية أو عرقية أو التحريض على التمييز العنصري و غير ذلك من أنواع الدعاية والتحريض.

و يتفرع أيضا عن حرية الرأي، حرية التعليم التي تشمل الحق في تلقي العلوم المختلفة، و كذلك الحق في تلقيه للآخرين و ما يتفرع عن ذلك من نشر هذا العلم بالوسائل المختلفة، و قد نصت على ذلك (المادة 26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما ورد النص على حرية المعلومات و العديد من وثائق و اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية، و بصفة خاصة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و الميثاق الإفريقي لحقوق

الإنسان، و مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعوب في الوطن العربي³⁷، فضلا عن تضمينها في دساتير الدول.

إن طبيعة المجتمع الدولي الحالي و التطور الذي أحرزته العلاقات فيما بين الأمم منذ الحرب العالمية الثانية، يجعل الاعتراف بوجود شبه نظام دولي ضرورة ملحة، و الذي بدونه تصعب حماية المصلحة العليا المشتركة بين الدول و على رأسها حفظ الأمن و السلم من خلال مبادئ التعايش السلمي.

لقد أكد القضاء الدولي على ضرورة حماية المصالح العامة التي تتطلبها المصلحة المشتركة للمجموعة الدولية³⁸.

و إذا كانت لجنة القانون الدولي لم تتوصل إلى إعطاء تعريف للقواعد الدولية الآمرة، كما أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق حولها، إلا أن هناك مجموعة من القواعد الآمرة التي ذكرت كأمثلة على خلاف بين القضاء في ذلك، و من هذه القواعد منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، و حماية حقوق الإنسان و حرياته، و مبدأ المساواة بين الدول، و مبدأ التعاون الدولي و حق الشعوب في تقرير مصيرها، و تحريم إبادة الجنس البشري و التفرقة العنصرين والرق.

و هذه القواعد هي لازمة لحماية المصالح العامة للدول أو للحفاظ على مستوى الأخلاق العامة المعترف بها من قبل هذه الدول.

إن مثل هذه المبادئ الجوهرية المعترف بها عالميا تتبع النشاط الإنساني أينما وجدن سواء على الأرض أو في البحر أو الجو أو الفضاء الخارجي³⁹.

37- بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 349-353.

38 - أنظر : محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 410-418.

39 - أنظر التفاصيل في : علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي و الأجرام السماوية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1979، ص 203-210.

و أخيراً فإن المجتمع الدولي في مواجهة مخاطر هذه التطورات التكنولوجية الهائلة، وعدم التحكم فيها ييث نحو الأقاليم، خاصة بالنسبة للدول النامية التي لا تمتلك الإمكانيات التكنولوجية التي تسمح لها بمواجهة هذه الأنشطة، مما يؤدي إلى السيطرة الإعلامية للدول المتقدمة من خلال احتكارها لهذه التقنيات الجديدة وامتلاكها لمصادر المعلومات كوكالات الأنباء و محطات الراديو، فإن تحرير المعلومات يجب ألا يؤدي إلى عدم توازن جديد بين الشمال والجنوب.

و لمواجهة هذا الخطر، فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 13 ديسمبر 2000، إعلان الألفية في مؤتمر قمة رؤساء الدول، مقتنعة بأن أهم تحدي عليها مواجهته اليوم، هو العمل من أجل أن تصبح العولمة قوى إيجابية للإنسانية كلها، فهذا الإعلان لا يشير فقط لحقوق و التزامات الدول و الأفراد، بل يقرب بينهما بطريقة أكثر عصرنة و حداثة للمساهمة في إعطاء وجه إنساني للعولمة، من خلال التأكيد على عدة مبادئ هامة منها الحرية في عالم تحكمه الديمقراطية و بعيدا عن الظلم و العنف و القهر، قائم على أساس إرادة و مشاركة الشعوب و منح ضمانات أكثر لهذه الحقوق، بالإضافة على التسامح و احترام البيئة و العمل على تحقيق التنمية المستدامة.

و في مواجهة مخاطر عدم التنظيم و المنافسة المتوحشة، و إلى حين التوصل إلى اتفاق دولي يرأس حقوق كل الدول و يوقف بين مبدأ حرية المعلومات الذي ينادي به الدول المتقدمة ومبدأ السيادة ال... الذي تركز عليه الدول النامية، فإن أحسن ضمان في تطوير قواعد قانونية يبقى في دور تقنين حسن السلوك الذي يحل محل القاعدة المفروضة بالاتفاق، و كذلك في تطبيق إجراءات قضائية لتسوية المنازعات⁴⁰.

40 — عصام زنائي، المرجع السابق، ص 43.

- voir : EMMANUEL DECAUX, droit international public, DALLOZ, 2002, p. 296-300.

